بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم
احمد الله على الهداية والدراية واسأله الوقاية من البداية الى النهاية والميل على السرية
من الهداية والغواية بالضبط باسرار النبوة والولاية محمد المختار من الذرية الجامع للكمالات
الثلثة صلى الله وسلم عليه وعلى الدوا صحابه كنوز الحقائق ودخيرة العباد وعباد اهل
الحق على ذوى الباطل والعناد اما بعد فانى بعض الاخوان ومن هو مني بمنزلة
الابن من الانسان ان اشرح مختصر الوقاية المعروف بالنقاية للشيخ الامام قدوة
الانام افضل المتاخرين صدر الشريعة والدين عبيد الله ابن مسعود ابن تاج الشريعة
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه فاعتذرت ملوية قبل الاعتذار والح في الطلب
ولام في الاصرار فالتجأت في مطلوبه وتحقيق مرغوبه طالبا من الله تعالى العصمة من
الزلل والصيانة في القول والعمل الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغر المحلقة الغنا بالجيل
على جمة التعظيم وغرنا فضل يشعر بتقدمها [illegible] منع كذا قاله الرازي في تفسير سورة
الانعام والانعام بتحتين وهو [illegible] للعلما استعارة بتحقيقه ○
لسانهم للجمال والريات في العلم [illegible] الشريعة والدين والملة
المنهوة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بمعنى الابيض او بمعنى الشريف
روى ابو داود والنسائي في عمل اليوم و [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلام ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ورواه ابن ماجة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
اقطع ورواه الرهاوي الحافظ في اربعينه لا يبدأ فيه بذكر الله ورواه ايضا بذكرنا الله وبين
ان الصلاح رجاله رجال الصحيحين سوى ابن عبد الرحمن فانه من افراد مسلم عن البخاري حاشية
شجرة اي كشجرة فهو تشبيه بليغ اي حذف منه اداة التشبيه وجعل المشبه خبرا عن المشبه
قال المعرب الثاني في محل جر نعت الاصل عن مفعول الاول اصلها ثابت اي ضارب بعروقه في
الارض فرعها اي اغلاقها واغصنها في السما والصلاة على رسوله هذا افضل الانبيا
الصلوة في اللغة الدعا واذا اسندت الى الله تعالى يراد بها الرحمة قال البخاري قال ابو العالية
صلوة الله ثناؤه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعا وقال ابن عباس يصلون يبركون والرسول
هو لانه لا امة الا الرجل اهله وعياله وقد ايضا انباعه كذا في الصحاح قاله صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم المؤمنون وقيل امة المؤمنين لما روي انه قيل من آل بلا رسول الله
قال كل تقي الى يوم القيمة واصحابه جمع صحب كفرخ وافراخ وصحب جمع صاحب كراكب جمع راكب
عند الاخفش واسم جمع لعند سيبويه ولما كان الدعا بلفظ الصلاة مختصا بالانبيا عليهم الصلاة
والسلام نظمهم لم يتبع به غيرهم الا على سبيل التبع وبعد فان العبد بعد من الظرف
الملبسة المنطقة بمن الاضافية الى سيد الحمد والصلاة الموصل يقال وصل فلان الى كذا وبه وسيلة
وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل وفي بعض النسخ يقول العبد الموصل الى الله بالتوفيق
الذريعة وهي بالذال المعجمة والعين المهملة الوسيلة واصلها الناقة تربي مع الوحش يقال اذا استانس الوحشي ذرعا وذرعانا وعبيد الله عطف بيان للعبد على النسخة الاولى يكون منصوبا وعلى الثانية يكون مرفوعا ابن مسعود ابن تاج الشريعة سعد جمع الحمد النحب واب الاب
في مبادئه نور وهي شناعة فوقيه في الاول مفتوحة وتحيه في الاخر مخففة اي بوفي لهما

معنيان احدهما ثرت والاخر بعد ويكون المراد البعد والح فعل ماض الح الرجل حارذا الحاحا ظفر
بالحوائج واسناده الى القصد اسناد مجازي يقول هذه الجملة حيران على النسخة التي فيها فانا العبد
وساقطة على النسخة التي ليس فيها دلك لما الت جدي دمولاي العالم الرباني المنسوب الى الرب زيادة
الالف والنون للمبالغة ومعناه الكامل في العلم والعمل المراد به ابي شجاع عن عاصم عن ابن شعبة
رضي الله عنه في قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الحكما علما وعن ابن عباس الرباني الذي يربي صغار
العلم قبل كباره والعامد لصمد مشتق من الصمد وهو السيد لانه يصمد في الحوائج اي يقصد قال
البخاري العرب تسمي اشرافها الصمد وقال ابو ابل الصمد السيد الذي انتهى سودده رجا ربه المرجو
والحق والدين محمود ابن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن المسلمين خيرا
الجزا لا خجل حفظ متعلق بالف كتابه وقاية الرواية معمول الف يقال وقاه الله وقاية
اي حفظه والوقاية ايضا بفتح الواو وكسرها وما وقيت به شيا في سايل المعاني هي شرح الهداية
للامام برهان الدين علي ابن ابي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني وهو اي كتاب وقاية الرواية
وذكر الضمير لانه بمعنى الكتاب او لتذكير خبره وهو كتاب لم يكمل عن الزمان بثانيه اي
بوجد نظيره جعل الزمان استعارة بالكناية عن انسان عادته الاكتحال فيكون اسنادا لغير له
استعارة تخييلية وكني الاكتحال عنه ترشحا في وجازة الفاظه مع كثرة معانيه وجازة
الالفاظ قلتها والجاز الكلام تقصيرا يقال اوجزت في الكلام اي قصرت لكن قصرت هنا اكثر
الزمان عن حفظه فاحدث عنه هذا المختصر مستملا على ما لا بد عنه من احب ضبط
مسايل العناية فعلية بحفظ الوقاية ومن اهمله الوقت اي استهدفه فليصرف
اي فليوجه ومنه صرف الله عنك الاذى بالحفظ هذا المختصر عن العناية اي الاهتمام
مصدر وعني بكذا اسم المفعول للوسع فيه للاذلك سمه العناية على طريق الاستعارة بالكناية
بفرس واثبت عنان فانبت لها العنان استعارة تخييلية انه اي الله تعالى دلي الهداية ولي
الذي من ولي امره والهداية مناصد الضلالة كتاب الطهارة ○ افتتح بكتاب
الطهارة لانها مفتاح الصلاة وهي مستحقة للتقديم على ما في العادات لكونها عماد الدين والكتاب
لغة مصدر وبمعنى الكتب وهو الجمع سمي به المفعول للمناسبة واصطلاحا طايفة من المسايل اعتبرت
مستقلة سوا كانت مستقلة في نفسها ككتاب للنقطة او تابعة لما قبلها كالكتاب الطهارة
او مشتركة لما قبلها ككتاب الصلاة وسوا كانت نوعا واحدا من المسايل ككتاب للنقطة
او انواعا كالكتاب الطهارة والطهارة لغة بفتح الطا مصدر وبمعنى النظافة وشرعا فضل
يتنظف به واصطلاحا النظافة عن الحدث والخبث وشبه وهو لها اراده الصلاة اذ
ما يبيحها يشترط الحدث او الخبث وفي الخلاصة سبب وجوب الوضو الحدث وقال بعضهم اقامة
الصلاة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام المرغيناني الاصل وفي المحيط سبب وجوبه اما هو ارادة
الصلاة بالنص فرض الوضو قدمه على الغسل لان الحاجة اليه اكثر ولان محله جزو من محل الغسل
والفرض عندنا ما لزم فعله بدليل قطعي والوضو بضم الواو والفعل المخصوص مشتق من الوضاءة
وهي النظافة وبفتحها الة المعدلة وقيل السنا فيه وقيل اسم المخصوص قال الشيخ وكانت
فرضية الوضو بمكة ونزول اية به بالمدينة واخرج اسامة ابن زيد ابن حارثة ان اباه حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اوحي اليه اتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضو فلما فرغ من
الوضو اخذ غرفة من ماء فضرح بها فرحه غسل الوجه الى منتهى الاسالة مقدم وغسله غسلا

وبالضم الام والكسر ما يسيل به وحد الوجه من الشعر اي شعر الراس غالبا الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن وأجاب الغزالي كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد وأسفل الذقن هو مجتمع اللحيين وما حاذى بقولنا غالبا ليدخل المقدم فانه من الوجه وموضع التحذيف واليم ان يميل الشعر حتى تضيق الجبهة ويحرج الصلعة فالمسترسل وهي بالتحريك والفتح او يسكون اللام وضم الصاد مقدم الراس المنحسر عنه الشعر والاول يأخذ الوجه ان بقالس بد الجبهة الذي يلي الشعر الى الاذن واسفل الذقن وفي الخلاصة وما يظهر من الشفة عند الانضمام من الوجه وما يكمن منها فهو تبع للفم هو الصحيح ويديه وجلده عطف على الوجه اي ومسل يديه ورجليه وقالت الشيعة الواجب الى المرفقين المسح وقال ابن حزم هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب المسل والمسح مع مرفقيه وكعبيه المرفق يجمع العضد والساعد والكعب هنا العظم الناتي عند اسفل الساق وردي هشام عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك وروى ابان عن محمد انه قال ذلك الكعب الذي يقطع المحرم خفيه ◌ اسفل منه لانه الذي يفعل المتوضي رجليه اليه وقال وفر ودا ولا يدخل المرفقان ولا الكعبان في الغسل ومسح ربع راسه عطف على غسل الوجه والمسح الاصابة وقال الشافعي وهو رواية عن احمد الفرض في المسح ما يقع عليه اسمه وقال مالك واحمد جميع الراس ودليل حملة ما ذكرنا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين معنى قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام اليها فاتيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولا يجاز الكلام كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ وقيل بمعناه فصدم الصلاة لان من قام الى شيء كان قاصدا له وظاهر الاية وجوب الوضوء قبل كل قيام للصلاة الية وان لم يكن محدثا وهو خلاف الاجماع فلابد من تاويل فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى يحدثن وقيل الامر فيه للندب ومعنى اليه عند المحققين الغاية مطلقا واما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها او خروجه عنه فامر مع الدليل فما قام الدليل فيه على خروج ما بعدها قوله تعالى فنظرة الى ميسرة او دخول لوجوب الوصال وما قام الدليل فيه على كما بعدها قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للعلم بانه لا يسري الى البيت المقدس من غير ان يدخله واما الى المرافق والكعبان في قوله تعالى الى المرافق وقوله الى الكعبين فاخذ زفر والمتيمش ظهر دخولها في الغسل واخذ الكافة بالاحتياط فادخلوها فيه وقيل الى بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل للغاية وان صدقت الغاية اذا كان متاولا لها كقولك بعت الارض الى الاطبة كانت لاسقاط ما وراءها لان الاسم اذا حكم لانه حاصل ومعنى الباء في برؤسكم الالصاق وما بعض راسه ومسوغ عليها فالمسح برأسه فاخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالمتيقن واخذ مالك رحمه الله بالاحتياط واخذ ابو حنيفة رحمه الله ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روى مسلم والطبراني عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامتين رواه ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة ومعلوم ان الناصية ومعظم الراس احدهما بالاولى فلو كان مسح الربع ليس فرضا لم يقتصر صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت عليه ولو كان مسح ما دونه مخرا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز وكان المغيرة بكر الغاف وسكون

الطاء ضرب من البرود كذا في الصحاح وقيل نوع من ثياب اليمن وخصص في الكشاف بالحلل بالضم ◌ عطفا على وجوهكم وجوه الباقون فعمل على الجوار لعوده تعالى وجوه بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على ولدان المرفوع في قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون وفي الكشاف للحالات الوحلات مظنة للاشراف المدموم عطفت على المنفي لا للمثبت ليدخل فيه على وجوب الاقتصار على مسح الماعلى وقيل الى الكعبين لان ما له طرفان ممسوحة لان المسح ترخيص فلا غاية في الشريعة انتهى وفي المحيط وعن محمد لو وضع ثلاثة اصابع ولو بدهنها جاز وهذا خلاف ظاهر الرواية وعلى قياس رواية الربع والناصية لا يجوز لانه اقل من ذلك وفي الظهيرية والمسح مقدر بثلاث اصابع ◌ اليد وهو الصحيح وان مسح باصبع واحد من ثلاثة جوانب اجزاه ولو مسح على شعر قرنه اذا نبت تحت اذنه لا يجوز وفي الخلاصة ولو مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز لان ما بينهما مقدار اصبع وان كانا ملتزقين لا يجوز بخلاث اصابع ولو مسح باصبع وعاد الى الثلاث مرات جاز ولو مسح باصبع واحد من جوانب الاربع الاصابع اليه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماسح طاهرا او لا موا الصحيح وفي المحيط لا يجوز الا اذا كان متقاطرا لانه حينئذ ينزل من اصابعه الى اطرافها فاذا امدع صار كانه اخذ ما جديدا ولو مسح بلة باقية عن غسل عضو يجوز وبلة باقية عن مسح عضو او ما خوذة من عضو مغسول او ممسوح لا يجوز وزفر يجوز المنتقى ولو ارسل الماني وسط راسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه وكل عطف على ربع اي ومسح كلما راسه

يستر البشرة من لحيته والبشرة ظاهر الانسان واحترز بما يستر عما عن الشعر المسترسل وهذه رواية عن ابي حنيفة وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان انها الاصح ووجهها ان غسل البشرة لما سقط لعدم المواجهة فما لا شعر له وجب مسح سائر ما كان جبيرة وعن ابي حنيفة يجب مسح ربع البشرة لانه لما سقط غسل ما تحته صار كما لو اس يفترض مسح ربعه وفي شرح الكنز وروي عن ابي حنيفة وهذا يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما سقط غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كما لو حاجبين واهداب العينين ولو حلق شعر راسه بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة مسحها كما لا يجب عليه اعادة غسل اطفاره لو قصها وسنته السنة لغة الطريقة والعادة وشرعا في الادلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير وفي الاصل ما ثبت بقوله او فعله عليه الصلاة والسلام وليست بواجب ولا مستحب وحكما الثواب على الفعل واستحقاق اللوم على الترك وانما جعلها والفرد الاتي لانه في الاصل مصدر يقع على الواحد وغيره فروعي فيه ذلك ولذلك السنة الهداية بالشيعة هذا اختيار الطحاوي والقدوري وذكر في الهداية الاصح انها مستحبة قال الطحاوي ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وذهب احمد الى ان التسمية شرط في الوضوء ولابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واجب بان الراد نفي الفضيلة لما روي اصحاب السنن الاربعة من حديث علي ابن يحيى ابن خلاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله وليس في الوضوء الذي امر الله به التسمية فلم يقل يسمي ثم قيل يسمي ثم الاستخارة في الظهيرية انه الاصح وقيل بعده وقيل له وبعده وفي الهداية انه الصحيح وكذا في الخانية اذا كان لا يلم الاكشاف ولا في موضع النجاسة وغسل يديه الى رسغيه ثلاثا حر

الغسل بالماء وعطفه على المتسبة للتصريح بان هذا الغسل سنة بأعيانها والداعية بدكا ان المتسبة لدلالة
وهذا لا يكون الا بان يواجه بها في اثناء الوضوء اتيانا بالسنة والتوسع بايراد المضمضة والسين
المهملة الساكنة والغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف والذي بين الساق والقدم ولم
يقيد الغسل بالاستيعاب من اللوم في فصل التبع لان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لان علة
الغسل وهو احتمال انه مس يده اعم من ان يتعدد او ساحة موجودة في المتنبه ايضا والتقييد به للحديث
الذي في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولعظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا
لان نوم غالبة اليدين الغالب تكون من المستيقظ وعن عمرو بن احمد بن حنبل وداود
انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين ظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان ناقضا فهو
كالبول وان كان سببا لحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالها الاناء
عندهم وانما عن اللام على الغسل يوهم النجاسة ونومها لا يوجبه فكان دليلا على السنة وعدم
الوجوب وفي الخلاصة وصفته ان كان الاناء صغيرا ان يرفعه بشماله ويصب منه على يمينه
فيغسلها وان كان كبيرا وقعه انا صغيرا خذ به ويفعل كذلك والا ادخل اناء بشماله مملوءة
دون الكف وصب على يمينه فغسلها ثلاثا ثم ادخلها في الاناء وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
فان كانت محققة لحملة احرى وفي الكفاية يندب هذا الغسل المسنون عن الغسل المفروض كالمتوضأ
فالوضوء واجبة في الصلاة ويندب عن الغرفة المفروضة فيما لوضئ ولم يغرها غيرها والسواك عطف على
اليداة وهو بكسر السين اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وانما كان
السواك سنة في الوضوء لما روي ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب
الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويبغي
ان يكون السواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وان يكون الاستياك عرضا لا طولا
وان يكون خالي المضمضة ولو لم يكن معه سواك او كان مقلوع الاسنان استاك باصبع يمينه
لما روي البيهقي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزء من السواك الاصابع وروي الطبراني
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يمضغ فوه فيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يبدخل اصبعه
في فيه ويستاك بها ما شاء ولم يقل المضمضة والاستنشاق للاختصار والاكتفاء بذكرهما المغسول
لاشمار الغسل للثالثة التي هي السنة في هذين العضوين لما روي اصحاب السنن الاربعة عن لقيط
ابن صبرة الا ان يكون صائما وروى ابن لقمان بالواو والاتهام بسند صحيح وبالغ في المضمضة
والاستنشاق وفي الخلاصة وحد المضمضة استيعاب جميع الفم والبالغة فيها ان يصل الماء الى ما لين
السنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله الى ما تحت الشفة والمنخر
والاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال بعضهم لان
السنة عندنا ان يكون كل واحد من المضمضة والاستنشاق باحدى يديه لان الفم والانف عضوان
فلا يحسن تنظيفهما باكف واحد وروى الطبراني وابو داود عن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا باحدى كفاته ما حدى يديه اما
قبل حد طلحة لا صحبة له ولا يدري من هو احب بان البيهقي قال في المعرفة كان عبد الرحمن ابن
مهدي يقول حديث عمرو ابن كعب له صحبة وقال في سنة عن يحيى ابن معين اذا قال المحدثون
يقولون اندراي النبي صلى الله عليه وسلم واحد طلحة يقولون لا صحبة له وفي المحيط سنن كلا
من المضمضة والاستنشاق عندنا وقيل يستنثر بيساره وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه تمضمض

بعضه واستنثر بالباقي في جاز وخلاف ذلك لا يجوز وقال احمد في توضأ الرأس بعد المضمضة
والاستنشاق في الوضوء واحدة لما روى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمضمضة والاستنشاق ولما قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله وقوله تعالى يا ايها
وجوهكم والوجه ما يقع به المواجهة وهو احمل الرأس والانف ليس لذلك وتخليل اللحية للامر في الترمذي
وابن ماجه من حديث ابن عامر ابن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقيل تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما قال شمس الائمة
الترجمي بعد ما نقل عن شرح الاثار ان قول ابي حنيفة ومحمد هو ان التخليل والاصح قول ابي يوسف
وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه من اسفل لحيته الى فوقها وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد
التثليث لانه سنة التثليث وتخليل الاصابع للامر في الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وروى احمد بسنده
عن المستورد ابن شداد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ يخلل اصابع رجليه بخنصره وهذا اذا وصل الاصابع واما اذا لم يوصل بان كانت
منضمة فان تخليلها واجب وتثليث الغسل عطف على تخليل اللحية واما كان التثليث سنة لما روى
ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في آنا فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة
الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او اساء
وظلم وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم او اساء وتعدى وظلم قبل الغسلة الاولى
فرض والثانية سنة والثالثة كما لها وقيل الثانية والثالثة سنة وعن ابي بكر الاسكاف ان
الثلاث تقع فرضا كطالة الركوع والسجود في الظهيرية وفي الطهيرية لو اكتفى بالمرة الواحدة
لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا بأس لانه اتى بما امر به وتثليث الرأس مسح في شرح الكنز الاظهر
في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويدهما الى قفاه على وجه تبتل به اطراف
ثم مسح باصبعيه اذنيه ولا يكون الماء مستعملا بعد الان الاستيعاب باحد الامرين الاظهر
الطرفين ولا يمسح الاذنين بماء الرأس ولا يكفيه ذلك لا باصابع به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد
الماء لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن اولى لكونه تبعا له وفي المحيط والمستحب في الاستيعاب ان
يضع من كل واحد من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة وجاء في
كفيه ويدهما الى القفا ثم يضع كفيه على موخرة راسه ويدهما الى مقدمه هذا هو المسح ظاهرا وداخلا
بالماء ومسح باطنها مسبحة انتهى وقال الشافعي السنة في مسح الرأس التثليث بماء لما روى مسلم
من حديث ابي اسامة ان عثمان توضأ بالمقاعد وقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا لانا لا نأتي البيهقي على هذا الحديث احتمد الشافعي في ذكر المسح
والمقاعد مواضع قعود الناس من الاسواق وغيرها ولنا ما رواه ابن حبان وابن خزيمة
وابن منده والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ثم مسح برأسه مسحة واحدة ولانه مسح فلا يسن تثليثه كالخيرة والتيمم
ورواية ابي اسامة عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه المصرح بدلك على ان التكرار
وقع في ما عدى الراس من الاعضاء ومسح برأسه مرة واحدة كذا قال البيهقي وفي الظهيرية
والتثليث في مسح الراس بالماء الخالصة بدعة وعن ابي حنيفة في غريب الرواية انه سنة كذا في

الاعاجم ومن الولاية الاموي ان صاحب وكل بملكه اذ الظهر به وجمع اموال للبيت مضايعة لان في
اتاجر خوف الفوت وبيع ما يخاف تلفه لان فيه ضرورة لاخفى وقال ابو يوسف ينفرد كل
من الوصيين بالتصرف في جميع الاشياء لان الوصية سببها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزى
فيثبت لكل منهما كاملا ولاية النكاح وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق الخلافة للوصي اذا انتقلت
الولاية اليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان الموصي يد ثابتا للموصى بوصف الكمال
فيثبت مثل ذلك للوصي والجواب ان الولاية ثبتت بالتفويض فيتراعى فيه وصف المفوض وهو وصف الاجتماع
اذ هو شرط مفيد لان راي الواحد ليس كراي الاثنين ولم يرض الموصي الا بالاثنين فكان كل واحد منهما
عاجزا لشغل العلة وهو لا يثبت به الحكم بخلاف الاجنبين في النكاح لان السبب القرابة وهو
ثابت بكل واحد منهما كاملا بخلاف الاشياء المستثناة لانها من باب الضرورة ومواضع الضرورة
مستثناة ابدا ثم قيل الخلاف فيما اذا اوصى الى كل واحد منهما بعقد على حدة واما اذا اوصى
اليهما بعقد واحد فلا ينفرد احدهما اتفاقا ذكره الكاساني وقيل الخلاف فيما اذا اوصى اليهما
بعقد واحد واما اذا اوصى الى كل واحد منهما بعقد على حدة فينفرد احدهما بالتصرف اتفاقا ذكره الحلواني
عن الصدر كمال ابراهيم وهو الاصح وبه ياخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره ابو بكر
الاسكاف قال في المبسوط وهو الاصح بخلاف الوكيلين اذا وكلا متفرقا حيث ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف بالاتفاق والفرق ان ثبوت الوصية عند الموت فصارت أوصيتين المتعاقبين
بعقود واحد واما اذا اوصى الى كل واحد بعقد على حدة فينفرد احدهما بالتصرف باتفاق ذكره الحلواني
عن الصدر كمال ابراهيم وهو الاصح وبه ياخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره ابو بكر
الاسكاف قال في المبسوط وهو الاصح بخلاف الوكيلين اذا وكلا متفرقا حيث ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف بالاتفاق والفرق ان ثبوت الوصية عند الموت فصارت أوصيتين المتعاقبين
بعقود واحد واما اذا اوصى الى كل واحد بعقد على حدة فينفرد احدهما بالتصرف باتفاق ذكره الحلواني
عن الصدر كمال ابراهيم وهو الاصح وبه ياخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعا ذكره ابو بكر
الاسكاف قال في المبسوط وهو الاصح بخلاف الوكيلين اذا وكلا متفرقا حيث ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف بالاتفاق والفرق ان ثبوت الوصية عند الموت فصارت أوصيتين المتعاقبين
معاوتوب الوكالة عند عزله فلا تحدث الوكالتين المتعاقبتين الا بحسب تعاقبهما واذا ظهر
في الايصاء قيد كالعجز الا ولى عن المباشرة وحده وهذا لان الانسان قد يوصي الى غيره بناء على انه
يتمكن من اتمام مقصوده ثم يتبين له عجز من كل فيضم الله غيره فيصير بمنزلة الايصاء اليهما معا
كذا كل الوكالة فان راي الموكل تام والوكيل عاجزا كباشر بنفسه لتمكنه من ذلك فلما وكل آخر علم
ان مراده ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف ووصى لوصي وصي في ماله وفي ما اوصيه اي في
الدرجتين وعند الشافعي واحمد وداود لا يكون وصيا في تركة الاول اعتبارا بالتوكيل فان الميت و
الغائب سواء لا ثراي فرع ولنا ان الوصي يتصرف بولاية مستفادة اليه فتبطل الايصاء الى غيره
كالحكم الاربع ان الولاية التي كانت ثابتة للوصي تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس
الجد قام مقام الاب فيما استقل به لكنا الوصي لما استعان بالوصي مع علمه بانه
ولاتقدره المنية قبل تتميم مقصوده صار راضيا بايصائه الى غيره بخلاف الوكيل فان الوكل لم يكن
ان يجعل مقصوده نفسه فلا يرضى بتوكيل غيره والايصاء اليه ولو بيع وصي مال الصغيرين
اجنبي ولا اشتراه لم يجز لما تقابل الفاسد في مثله وهو ما فيه غبن يسير لما لم يتحاش الناس
في مثله وهو ما فيه غبن فاحش لان ولاية الوصي نظرية والاظر في الغبن الفاحش خلاف اليسير
فانه لا يمكن الاحتراز عنه قيدنا بالاجنبي لان الوصي اذا اشترى من مال اليتيم شيئا لنفسه او باع
شيئا من ماله لليتيم جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة
ظاهرة بان يبيع من الصغير ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري لنفسه من الصغير ما يساوي
عشرة بخمسة عشر واما اذا لم يكن لليتيم فيه منفعة ظاهرة فلا يجوز وعلى قول محمد وهو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف لا يجوز على كل حال وهذا في وصي الاب لان وصي الاب لا يجوز بيعه مال الصغير من نفسه
بكل حال لانه وكيل والاب ان لم يترك من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير فان
كان مثل القيمة او تغابن يسير وقال المتاخرون لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت

دين او رغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن كالصدر الشهيد وبه نفتي
ويدفع ماله اي يدفع الوصي مال الصغير مضاربة وشركة وبضاعة ويقال على الاطلاق
لان في ذلك نظرا له ولا يدفع الوصي مال اليتيم وان افرض ضمن لانه
لا يقدر على الاسترداد بخلاف الغاصب فانه يقرض مال الصغير لقدرته على الاسترداد والاب
يملك الوصي فيما اوصى اليه ما يملكه بنفسه من الاسترداد وجميع الوصي على الكبير الغائب كل شيء الا
العقار ان لم يكن عليه دين لان الاب يلي ما سوى العقار ولا يلي العقار فكذا وصيه لانه قائم
مقامه وكان القياس ان لا يلي الوصي ولا الاب بيع عقار الصغير ايضا كما لا يملكه على الكبير الحاضر الا
انه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا فيما يشتريه لدفع الفساد لان حفظ ثمنه ايسر وباب
ملك الحفظ والعقار محفوظ بنفسه لحاجة فيه الى البيع قيدنا عدم ربح العقار ما اذا لم
يكن على الكبير دين لانه لو كان عليه دين فان كان مستغرقا للعقار يبيع الوصي العقار كله باتفاق
وان لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عندها وعند ابي حنيفة له بيعه كله لان بيعه كحكم الولاية
فاذا ثبت في البعض ثبت في الكل لانها لا تتجزى ولو خيف هلاك العقار قبل ملك الوصي بيعه
لانه تعين حفظا كالمنقول والاصح انه لا يملك لانه نادر ولا يخرج الوصي في ماله اي مال الصغير
لان التفويض اليه للحفظ دون التجارة ووصي الاخ والعم اولى من الام في مال تركتهم ميراثا للصغير
بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب لان الوصي قام مقام الموصي وكان للموصي ان يتصرف في مال
نفسه فكذا الوصية اليه بيعه للحفظ بخلاف مال اخ للصغير غير ما تركه الموصي حيث لا يملك
الوصي بيعه لان الوصي قام مقام الموصي وليس لواحد من هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذا
وصيه وبخلاف الاب اذا باع لاب حيث لا يكون للوصي ولاية التصرف في مال الصغير مطلقا من
غير تقييد بما ترك لغيره اثما له لانه قام مقام الوصي وللاب والجد اولى التصرف في جميع ماله فكذا
الوصية كتاب الخنثى هو مولود ذو فرج وذكر فان بال من فرجه فذكر وان بال
من فرجها فانثى لان البول من احدهما دليل على انه العضو الاصلي الصحيح والاخر زائد العيب وان
بال منهما حكم بالاسبق لان السبق دليل على ان محله هو العضو الاصلي ولانه كما خرج البول حكم بوجوده
لانه علامة تامة فلا يعتبر خروج البول من الآخر بعد ذلك وان استويا بان لم يسبق احدهما
الآخر سواء كان ما يخرج من احدهما كالمرئ من الآخر او لم يكن فمشكل اي فهو الخنثى المشكل عند ابي
حنيفة ولا يعتبر عنده الكثير وقالا يعتبر لان كثرة البول من احدهما علامة قوة ذلك العضو
بكثرة البول عنده ولابي حنيفة ان كثرة لا يدل على القوة لان ذلك قد يكون لاتساع في احدهما
وضيق في الآخر ولو كان الخروج منهما على السواء فهو مشكل ايضا بالاتفاق فان بلغ الخنثى فاظهر علامة
الرجال بان خرجت لحيته او وصل الى النساء واحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل وان ظهر له علامة النساء
بان خرج له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج
فهو امرأة وان لم يظهر له علامة احدهما او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ فيه بالاحوط
والاثقل في امور الدين وهو ان لا يحكم فيه بحكم ومن اشكل في بيوته فان قام في صفهم اي صف النساء
اعاد صلاته لاحتمال انه رجل فتفسد صلاته وان قام في صفهم اي صف الرجال استحسانا
ان كان مراهقا وهو ما اذا كان بالغا بحيث لو كان رجلا لكان بالغا ولا يعيد من خلفه خلافا لهما
لاحتمال انه امرأة فان كان بالغا حرا وجب عليه ذلك والا استحب له ولا يجهر بالقراءة لاحتمال
انه رجل ولا يكشف شعره ولا عانته لاحتمال انه امرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بها غير محرم

من الرجال كما ذكرنا عن اركتاب المحيط وكره الرجل والمراة ختنه اما الرجل فلاحتمال
ان الخنثى انثى واما المراة فلاحتمال انه ذكر ويشتري من ماله امة تختنه ان ملك مالا لانه
يباح للحرة النظر اليه والا اي وان لم يملك مالا اقترض بيت المال يشتري له الامام امة تختنه لان
بيت المال اعد لنوائب المسلمين فاذا اشتراها له ترحل في ملكه بقدر حاجة الختان ثم تباع اذا ختنه
ويرد ثمنها الى بيت المال لحصول الاستغناء عنها فان مات الخنثى قبل ظهور حاله لم يغسل لان
الغاسل اما رجل او امراة والخنثى اما رجل او امراة وحل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء
فيتركل لاحتمال الحرمة ويمم لتعذر الغسل ولا يحضر للخنثى حال كونه مواضعا غسل ميت
لاحتمال انه ذكر او انثى وندب تسجية قبره لانه ان كان انثى اقيم واجب وان كان ذكرا لا تضر
التسجية ويوضع الرجل بقربالامام ثم يوضع هو اي الخنثى خلف الرجل ثم يوضع المراة خلف
الخنثى اذا صلى عليهم ويخير الخنثى عن الرجل لاحتمال انه امراة وتقدم على المراة لاحتمال انه رجل ولو
دفن مع رجل في قبر واحد من غير حائل جعل خلف الرجل لاحتمال انه امراة وجعل بينهما حائل
من صعيد وان كان مع امراة قدمت عليها لاحتمال انه رجل فان تركا بيوم اي الخنثى وابنا
فله عند ابي حنيفة سهم وللابن سهمان لان له عنده اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان
ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي سهما يكون اقل فله ذلك وفي هذه الصور ميراثه
على تقدير الانوثة اقل فله ذلك ولو ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير
الانوثة له ثلاثة من تسعة وعلى تقدير الذكورة له اثنان من ستة فله هذا لانه اقل
من ذلك وعند ابي يوسف وهو قولهما له نصف النصيبين اي نجمع بين نصيبي الخنثى
ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف ذلك المجموع وهو اي نصف النصيبين ثلاثة
من سبعة عند ابي يوسف رحمه الله اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فان الذكر لو كان وحده
كان له كل المال والخنثى لو كان وحده ان كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف
المال فياخذ نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال وللابن كل المال فجعل كل
ربع سهما فبلغ سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت قلت له النصف
ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا
فالنصف والربع ثلاثة ارباع وخمسة عطف على ثلاثة اي ونصف النصيبين خمسة من اثنى
عشر عند محمد لان للخنثى نصف النصف مع الابن ان كان ذكرا والشك ان كان انثى والنصف
والشك من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فاضرب
الستة في اثنين صارت خمسة من اثنى عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن
وان شئت تقول له الشك ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا وخرجهما ستة فالشك اثنان
والنصف ثلاثة فاثنا ن متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع
الكسر بالنصف صار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من ستة اكثر
خمسة من اثنى عشر فلابد من التخميس وهو حمل الكسر من مقام واحد فاضرب الستة في اثنى
عشر صارت اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة في اثنا عشر صارت ستة وثلاثين فذلك هو الثلاثة
من الستة واضرب الخمسة في سبعة صارت خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول
قرحته وهو ستة وثلاثون زايد على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين
فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد وفي شرح الكنز وعن ابي

مثل قول الشعبي فالراجع اليه اخرا وقال شمس الائمة خرجا قول الشعبي ولم يا خذ به الشعبي ان
التوريع على الاحوال عند القسمة طريق معهود في الشرع كما في العتق المبهم والطلاق المبهم
اذا تعذر البيان فيه بموت الموقع قبل البيان ولاني حنيفة ان الحاجة هنا الى اثبات
المال ابتداء والاصل هو الملك فصار كما اذا كان الشك في وجوب المال بسبب آخر فانه يوجب فيه
بالمتيقن كذا هذا ومن احكام الخنثى المشكل انه لو قتل رجلا خطا وهو لم يتزوج امه الا اذا
تبين انه ذكر لاحتمال انه انثى ولو قبلته امراة لا تتزوج بابيه لاحتمال انه ذكر فسبب
بينه وبينها حرمة المصاهرة وانه ان تزوج ابن اوتولاه او رجلا لا يحكم بصحة حتى
يتبين انه رجل وامراة فان ظهر انه خلاف من تزوج به تبين ان العقد كان لم يجر ولا فرق بين ان
يكون مصاقدة المحل وكذا الوذوج للخنثى من خنثى اخر ان ظهر ان احدهما ذكرا والاخر انثى
مع النكاح والابطل ولا يثبت ان اذا مات احدهما قبل التبيين لان الارث لا يجري للشك
للحكم بصحة النكاح وانه لا يزيل ملك ذات به بمنزلة المجبوب والرتقا اذا ثبت فانه ان كان رجلا
فهو كالمجبوب اذ لا يمكنه الجماع وان كان امراة فهو كالرتقا لانه لا يجامع ولو قطعت يداه او
قطع هو يد رجل او اصابه لا يجب القصاص لانه لا يجري في الاطراف بين الرجل والمراة فلا يجب
بالشك وكذا لو قطع هو يد عبد او قطع عبد او كان هو رقيقا فقطعت يداه لان القصاص
لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين بخلاف ما لو قتل وقتل هو بهما جميعا حيث يجب
القصاص لانه لا يجتمع بالرق ولا الانوثة وانه في الشهادة يجعل انثى لانه المتيقن وفي
مسايل شتى كتابة الاخرس وايمانه اي اشارته يعرف به نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه وديعته وقوده كبيانه اي كما يعرف ذلك بالنطق باللسان لان الكتابة
من ابي بمنزلة الخطاب الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى ما وجب عليه تبليغه بالعبارة
ادى ايضا بالاشارة الشهد هكذا وهكذا فادى ما كتابة كتابة لمرقل ولغيره وقصوا
الكتاب الى الائمة اقساما متسابين موسوم وهو ان يكون معنونا اي ممدودا بالعنوان وهو
ان يكتب في صدره من فلان ابي فلان على ما جرت به العادة في تسمية الكتاب وهذا كالنطق
ومستبين غير موسوم كالكتابة على الجدران واوراق الاشجار وعلى الكاغد لاعلى وجه الترسم
فان هذا يكون لغوا لانه لا يعرف في العادة والامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر
اليه كالنية والاشهاد عليه والاصل العبرة حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ولغير الاشيا
فتبين انها ليست كذلك وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع
فلا يثبت به شئ من الاحكام ولو نوى به النية وانما جعلت الاشارة للاخرس في حق قلة
الاحكام للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد وهي تثبت مع الشبهة والحدود الاخرس
انما اقر بما يوجب فلا فائدة بطريق الاشارة والكتابة اما ان كان مقذوفا فلان الحدود تدرء
بالشبهات ولعله مصدق لما ذهب فلا يجب قاذفه للشبهة ولعدم يقين طلبه للحد واما ان
كان قاذفا فلا يجد هو لانه دليل القذف صريحا بالزنى وهو شرط فيه والفرق بين الحد والقود
حيث يثبت القود بالكتابة والاشارة بخلاف الحد ان القود حق العبد وحق العبد يختص
بالنطق دون النطق وقد يثبت بدون النطق كالرتقا على ما لا يخفى والحد فانه لا يثبت بمثل هذا
شبهة لان ري ان الشهود لو شهدوا بالقتل المطلق او بالاقرار مطلق القتل يجب عليه القصاص

والم يوجد لفظ النقد وهذا لان القصاص فيه معنى المعاوضة لانه شرع جبرا للجاني ان ثبت
مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد وأما الحدود الخالصة حقا لله تعالى فشرعت زاجرة
وليس فيها معنى البدلية اصلا فلا يثبت مع الشبهة وتعتبر اشارة الاخرس واذا كان قادرا على
الكتابة لان كل واحد منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة لان
قصد البيان في الكتابة معلوم حسا وعيانا وفي الاشارة زيادة اثم لم توجد في الكتابة
لان الاصل في البيان هو الكلام لانه وضع له والاشارة اقرب اليه لان العلم الحاصل بما
حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو اشارته بيده او راسه فصارت اقرب الى النطق من اثار القلم
فاستويا وقالوا في معتقل اللسان وهو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على
الكلام ان امتد ذلك الاعتقال بان بقي سنة وقيل الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى
وعلم اشارته اي اشارات المعتقل فكذا اي فحكمه حكم الاخرس بخلاف الذي
صمت يوما او يومين يعارض وفي غنم مذبوحة وميتة ولا علامة تميز بها الميتة من
المذبوحة ان كانت الميتة اكثر او كانا سواء ان لم توكل الغنم في حالة الاختيار وان كانت في
اي الميتة اقل تحرى وكل ذلك الغنم في حالة الاختيار فيدريه لان الميتة المتيقن بحل
اكلها في حالة الاضطرار فالمشكوك فيها اولى وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يتحرى في
حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضرورة فلا يصار اليه من غير ضرورة
ولا ضرورة في حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الايرى
الى سوائم السلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على
الظاهر وهذا لان التحليل منه لا يكمل التحرز عنه فسقط اعتبار دفعا للحرج والله تعالى اعلم

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وقد فرغ من الكتاب بحول الله الملك الوهاب بتاريخ يوم الثلثا
الثالث عشر من شهر الربيع الثاني من شهور سنة ثلاث عشر وثمانمائة
على يد افقر العباد واحوجهم الى الله بالمراد
عيسى بن محمد بن عبد الله الحسيني الشافعي الشهير
بالمرتضى لطف الله به
ولجميع المسلمين
امين

نهاية المخطوطة